عنها زوجها وتمشط بمشط شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها مثلثة منتعشة الشعر
وذلك لان النساء لا يعتنين بالزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك
فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون اي طلب الولد بالجماع وفي رواية اذا اطال احدكم
ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا تطرقن بضم الراء اهله اي لا تدخل على اهله ليلا و
في الحديث تجريد الطروق عن جزء مدلوله نظير قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومن افات الرجل
تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهره انه ليس بقيد فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذا
كان المتخطى في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم
مع عدم التقصير منهم البتة اخرج الترمذي وابن ماجة المرموز لهما بقوله ت جه عن معاذ بن انس
رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ
بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي عليه اليها بسبب ذلك وفي نسخة بناؤه للمفعول اي جعل له
جسرا يمر عليه من تساوي اليها جزاء له بمثل عمله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب
ضعيف واما المعاصي الغير ممنة اي الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات
والتعلم والتعليم والحج والجهاد الوضعيين قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز في التعلم
والتعليم اذ القعود عن المندوب منها ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب الشامل في فضل العلم
والكل وغيرها وظاهره ان محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود
عن الدعوة لوليمة النكاح التي ليس فيها منكر شرعا فان الاجابة واجبة عند البعض
وسنة مؤكدة عند البعض فالتخلف عنها اي اثم اما حرام او كالحرام في قوة العتاب
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
اي وليمة العرس لانها المعهودة عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون
الاغنياء ويدعون الفقراء كما قال يدعى بالبناء للفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم طعامها
ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله يدعى الخ في محل الصفة
للوليمة على انه جملة فعومل المعرف بها معاملة النكرة وهذا احسن من قول التيسير انها حال
ومن لم يات الدعوة اي الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص صريح في وجوب
الاجابة وتأويله بالندب بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب حقه الطعام اليه عرسا كان او
المدعو اليه اي طعامه او غيره من الولائم وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعي احدكم
اخاه الذي في الجامع الصغير من حديث ابن عمر رض اذا دعيتم الى كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا

فلعل

العلماء في هذا الكتاب من الكتاب والكراع بالضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل
المراد كراع الغميم محل بين الحرمين ورد الالام محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى قليل
فاجيبوا ولا تحتقروا ذلك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس من الخصال ما يعم
وجوب العين والكفاية والمندوب رد السلام واجب كفاية من جماعة سلم عليهم
وعيادة المريض فهي واجبة كذلك حيث لا متعهد له واتباع الجنازة فرض كفاية
واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها وتشميت العاطس الدعاء
له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية قال بعضهم ولا يضيع حق اخيه لما بينهما
من كمال المودة ولما قدم الجريري من الحج وكان صديق الجنيد بداية الجريري قبل
دخوله منزله فسلم عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستقر الا والجنيد عنده فقال انما بدأت
بك لئلا تجيء فقال ذلك فضلك وهذا حقك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي اي الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا
سواء كان مقتديا ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم المدعو
ان ثمة اي هناك وكتبت الهاء لانه توقف بها والنطق بعضهم بها وصلا لحن لهوا او غناء
او نحوهما من المنكرات شرعا لا يجوز باضمار الفاء ودخولها اي فهي اي لا يجوز والا لجزم
الجواب او لا اضمار ورفع لكون الشرط ماضيا الاجابة لذلك الطعام مطلقا قدوة
كان او لا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان
مقتديا بصيغة المفعول او يجب ان يخرج حالا القوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء
كان على المائدة ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتديا بان يكون من العوام او من الطلبة
الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر على المائدة في المصباح مشتق
من ماده ميد اعطاه فاعله بمعنى مفعول لان المالك مادها للناس اي اعطاهم اياها وقيل
من ماد يميد تحرك فهي اسم فاعل انتهى او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد له
لظهور المنكر له وان لم يكن ظاهرا كذلك فلا بأس بالقعود ثمة والاكل من ذلك الطعام
وان كان الداعي لوليمة النكاح فاسقا معلنا اي متجاهرا الفسقه يجوز حضور دعوتها
ما اي الوجوب لا يجب لفسقه وفي نسخة يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا
او ندبا تتحقق بالفوقية بالبناء للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم

يأكل

Copyright © King Saud University